بشير جرجس أعزان

المجلة القضائية

مفاعيل قوانين تعليق المهل العقدية والقضائية على عقد القرض المصرفي

2022-07-21

Copyright SADER © 2022

إنّ الأحداث التي توالت على لبنان منذ 2019/10/17 حتى اليوم[2]، وما رافقها من اضطرابات سياسية وإجتماعية واقتصادية وصحّية[3]، تعطّلت خلالها مرافق الحياة العامّة والخاصّة، مرّات عديدة ولفترات طويلة، ممّا أدّى إلى ظهور انعكاسات لهذه التعطيلات الطارئة، على سريان العقود وتنفيذ الإلتزامات بين الأفراد من جهةٍ أولى، ومسيرة "النشاط" القضائي المتمثل بالمهل القانونية والقضائية من جهةٍ ثانية، فتعطّل سريان الإيفاء بالإلتزامات العقدية وتوقف مجرى الإجراءات القضائية مرّاتٍ عديدة، ممّا انعكس بشكلٍ مباشرٍ على حقوق الدائنين وواجبات المدينين على حدٍّ سواء، وعلى المتداعين وحقوقهم ومهل مراجعاتهم أمام المحاكم.

ولكنّ المشرّع، وإذ ذُهِلَ لبضعة أشهر عن التدخّل ريثما تنجلي الصورة، انبرى منذ 2020/5/8 الى إصدار عدة قوانين متتالية لتعليق المهل، من دون إغفال طبعاً لمسته السحريّة بإضفاء الغموض على ما يفترض أن يكون واضحاً وجلياً، وليزيد التعقيد تعقيداً في كثيرٍ من الحالات.

فبعد أن ظهرت أوّل حالة إصابة بفيروس كورونا[4]، وبدء تفشّي المرض بشكل واسع، صدر بتاريخ 2020/3/15 المرسوم رقم 2020/6198[5]، والذي قضى بإعلان التعبئة العامّة، وتمّ تمديده[6] عدّة مرّات، كان آخرها بالمرسوم 2020/7315 تاريخ 2020/12/31 وذلك اعتباراً من 2021/1/1 ولغاية 2021/3/31.

ومن ثمّ صدر القانون رقم 2020/160 تحت عنوان تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية، بين تاريخ 2019/10/18 و 2020/7/30، ومن ثمّ صدر القانون رقم 2020/185 الذي مدّد تعليق المهل القضائية الى 2020/12/31، في حين أنّ القانون رقم 2020/199 لم ينصّ على تمديد المهل القضائية، ومن ثمّ صدر القانون رقم 2021/212 بتاريخ 2021/1/16 ونُشِرَ في الجريدة الرسمية بتاريخ 2021/1/21، ونصّ على تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها الى أساس الحق طول فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد استناداً إلى قرار اعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 2020/12/31.

ويتبيّن من هذه القرارات خصوصاً القرارين الصادرين بتاريخي 5 و 2021/1/11 عن رئيس مجلس الوزراء أنّ فترة الإغلاق بدأت بتاريخ 2021/1/7 وانتهت بتاريخ 2021/1/25، ومن ثمّ صدر القرار المتعلّق بتحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا ومراحل

---

[2] أي لغاية 2022/7/21 وما زالت مستمرة.

[3] ونعني بها الأحداث المعروفة باسم ثورة 17 تشرين منذ 2019/10/17، ومن ثمّ جائحة كورونا منذ نهاية شباط 2020، وانهيار سعر صرف الليرة اللبنانية إزاء الدولار الأميركي منذ كانون الأول 2019 وما زال مستمراً، انفجار مرفأ بيروت في 4 آب 2020، تعطل مرافق الدولة بسبب الإضرابات المتكررة لموظفي القطاع العام، إلخ.

[4] 2020/2/21

[5] صادر في 15 آذار سنة 2020 بعنوان **إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا**، الجريدة الرسمية رقم 12 (ملحق) تاريخ 2020/3/19.

[6] مددت حالة التعبئة العامة التي أعلنت بهذا المرسوم بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 6209 تاريخ 2020/03/26، وبموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 6251 تاريخ 2020/04/09، وبموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 6296 تاريخ 2020/04/24، وبموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 6329 تاريخ 2020/05/05، وبموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 6403 تاريخ 2020/05/28، وبموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 6443 تاريخ 2020/06/04 وبموجب المرسوم رقم 6665 تاريخ 2020/07/17 وبموجب المرسوم رقم 6684 تاريخ 2020/07/28 ، وبموجب المرسوم رقم 6929 تاريخ 2020/09/03 وبموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 2020/12/31، وبموجب المرسوم رقم 7615 تاريخ 2021/04/09.

Copyright SADER © 2022

التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق الصادر بتاريخ 2021/2/6، والذي يتبيّن منه ومن تعاميم وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى أنّ المحاكم استعادت أعمالها بتاريخ 2021/3/8.

وبتاريخ 2021/7/16 صـــدر القانون رقم 237 الذي نصّ في مادته الثانية على تعليق جميع المهل القانونية والقضـــائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها الى أســاس الحق، طول فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد اســتناداً إلى قرار اعلان التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرســوم رقم 7315 تاريخ 2020/12/31، ولا يتبين أنّه تخلل هذه الفترة أي إغلاق عام في المحاكم ناجم عن فيروس كورونا[7].

ومن ثمّ صـــدر القـانون رقم 257 تاريخ 2022/1/5، وقـد نصّ على تمـديـد العمـل بأحكـام المـادة الأولى من القـانون رقم 2021/237 أي المتعلقة بتمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضــرائب والرســوم، أي أنّه لم يتضــمّن أي تعليق للمهل القضائية.

ومن ثمّ صـــدر القانون رقم 290 بتاريخ 2022/4/12 الذي نصّ في مادته الأولى على تعليق مفاعيل البنود التعاقدية الناتجة عن قروض المصارف على أنواعها اعتباراً من 2022/4/1 لغاية 2022/12/31، وأوضح في أسبابه الموجبة أنّ المهل القضائية والعقدية والقـانونيـة قـد عـادت الى الســـريان بـدءاً من 2021/3/23 لغـايـة 2021/12/13، ليتم تعليقهـا من 2022/1/1 ولغـايـة 2022/3/31.

نتصـــدّى في هذه الدراســـة، لأثر قوانين تعليق المهل العقدية والقضـــائية، التي أصـــدرها المشـــرّع بين 2020/5/8 و2022/4/12 على عقد القرض المصـرفي، باحثين، في مدى تأثير صـدور تلك القوانين على أي دعوى نشـأت بين المصـارف وعملائها خلال فترة تعليق المهل أو تمديدها؟

في الفقرة الأولى سـنبيّن الأسـباب الموجبة التي حدت بالمشـترع الى اصـدار تلك القوانين مبيّنين تعدّد تلك الأسـباب من سـياسـية واقتصادية الى قانونية تتعلق بهنّات والتباسات اعترت النصوص.

أما في الفقرة الثانية سنعمد الى بسط تلك القوانين بتفاصيلها وما اشتملت عليه من ميادين تطبيق، رامين من خلال ذلك الى إظهار مكامن شمولها للعقود المصرفية.

في الفقرة الثالثة ســـندرس كيف لتلك القوانين أن تؤثر على تلك العقود، إزاء ســـريان مفاعيلها العقدية، بناءً على بعض القرارات القضائية التمهيدية التي صدرت بتكليف الفرقاء مناقشة أثر صدور تلك القوانين على الدعاوى القائمة بموضوع تلك العقود.

[7] القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر بالقضايا المالية والتجارية، الحكم رقم 2022/213، تاريخ 2022/6/9، القاضي سالي الخوري، غير منشور.

Copyright SADER © 2022

أوّلاً– الأسباب الموجبة لإصدار قوانين تعليق المهل:

لقد تباينت الأسباب الموجبة لصدور تلك القوانين، حيث أنّ صدور القانون الأول الذي هو القانون رقم 2020/160 قد اعترف بوقوع أحداث استثنائية منذ 2019/10/17 "*اتصفت في ظروفها وحيثياتها بالخطيرة*"، وإذ قد استند المشرّع الى فعل "*القوة القاهرة*" المتأتية عن تلك الأحداث، كما أورد صراحةً، ممّا حال دون ممارسة الدولة والمواطنين لحقوقهم في خلال المهل القانونية والقضائية والعقدية، إلا أنّه عاد وأردف سبباً موجباً إضافياً تجلى بتسجيل لبنان في 2020/2/20 أول حالة إصابة بفيروس كورونا، ومن ثم تفشي الفيروس[8] مما أدى إلى تعطيل الحياة العامة في البلاد.

وهنا لا بدّ من الملاحظة أنّ المشترع وصّف احداث 17 تشرين الاول 2019 بأنها أحداث "استثنائية" و "خطيرة" وان قوة قاهرة تأتت عنها، فيما اكتفى باعتبار "*تفشي فيروس كورونا*" ، بأنه "*ادى الى تعطيل الحياة العامة في البلاد*"، ولكن يتبدّى جلياً وبداهةً أنّ الحالتين تشكلان قوة قاهرة، إذا أنّهما قد أدتا الى "*تعطيل الحياة العامة* " وهذا التعطيل بذاته يشكل قوة قاهرة[9].

وإذ قد اعتبرت الحكومة آنذاك أنّ تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية[10] من تاريخ 18 تشرين أول 2019 وحتى تاريخ 30 تموز 2020، سيُعتبر كافياً لعودة الأمور الى طبيعتها، إلا أنّ مجريات الأحداث التي ستلي، لا سيّما تفاقم الأزمة الصحية ووصولها الى ذروتها، وانفجار مرفأ بيروت في 2020/8/4 قد دفعا المشرّع الى التدخل مجدداً وإصدار عدّة قوانين أخرى، بعدما اعتبر أنّ الاغلاق العام في البلاد بسبب جائحة كورونا الذي منع الكثير من المواطنين والمؤسسات من الاستفادة من مفاعيل قانون موازنة العام 2020 المذكورة في اقتراح القانون، ومع تفاقم الاوضاع المالية والاقتصادية في لبنان بعد انفجار المرفأ في 2020/8/4 والاضرار البشرية والمادية الهائلة التي نجمت عنه، كان لا بد من إقرار قانون تعليق المهل الثاني "*لاعطاء المواطنين والمؤسسات في لبنان فترة لالتقاط الانفاس*"! كما ورد حرفياً في الأسباب الموجبة لإقرار القانون رقم 2020/185، على أن "*تعود المهل المذكورة إلى السريان مجدّداً بانقضاء مهلة التعليق*".

في المرة الثالثة، صدر القانون الثالث تحت رقم 2020/199، الذي استثنى هذه المرّة المهل القانونية والقضائية والعقدية وحصر[11] تعليق المهل فقط بالبنود **التعاقدية المتعلقة بالتخلّف عن تسديد القروض** ومهل أخرى تتعلق بالضرائب والغرامات، وبرّر المشرّع سبباً موجباً إضافياً إلى الأسباب المذكورة حيث اعتبر حرفياً أنّ "*جائحة الكورونا والأوضاع الاقتصادية* ***والقيود المصرفية*** *ادت الى مزيد من التدهور مما يثقل كاهل المواطنين على كافة الصُّعد وتحدُّ من قدرتهم على تسديد موجباتهم المالية*" .

ولا شكّ أنّ الأحداث بدأت في هذه المرحلة تُلقي بثقلها، وتظهَّرت الأزمة المالية المصرفية بشكلٍ ساطع، أعدمت معه على المشرّع إمكانية الإغفال عنها، وهو لم يعتمدها كسببٍ موجبٍ لتمديد المهل عبثاً، بل لأنّ تلك القيود التي تحلّت بتقييد حركة السحوبات النقدية، وتضاؤل فرصة السحب بالعملات الأجنبية لا سيما منها الدولار الأميركي، قد انعكست سلباً على الحركة الإقتصادية، وأزهقت ما بقي من أملٍ في إعادة إنعاش الليرة اللبنانية.

Copyright SADER © 2022

في المرة الرابعة التي أصدر فيها المشرّع القانون الرابع رقم 2021/212، استند الى استمرار سريان قرارات الإغلاق الصادرة في سبيل مواجهة أزمة كورونا وما نجم عنها من منع الخروج والولوج إلى الشوارع والطرقات[12]، ممّا حال دون تمكين المواطنين من تنفيذ القانون رقم 189 الذي صدر بتاريخ 2020/10/16 وبالتالي فإنّ الهيئات القضائية والمحاكم والإدارات المرتبطة بهم معنية مباشرة بقرار الإقفال لن تستطيع القيام بواجباتها خلال الفترة المحددة لإنفاذ القانون المذكور.

لقد استجّد[13] من خلال إقرار هذا القانون من جهة أولى خلوّه من أيّة استثناءات، على غرار القانون 2020/160 الممدّد بموجب القانون 2020/185، ومن جهة ثانية عدم تقييد "تعليق المهل" بمهلة زمنيّة محدّدة لسريانه كما سبق أن كان الحال عليه في القانونين المذكورين، بل اقتصر التعليق على فترة الإغلاق الكامل المحددّة أو التي تُحدد استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 2020/12/31.

واللافت في ظلّ هذا القانون اعتبار مجلس شورى الدولة اللبناني في أحد قراراته[14]، أنّ فيروس لا يشكّل ظروفاً استثنائية بسبب عدم توفر شروط الظروف الإستثنائية بالمفهوم الإجتهادي لأنّ الظرف لم يصل بعد إلى مرحلة تجد فيها إحدى السلطات نفسها عاجزة عن اتخاذ الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها أو أمام استحالة مادية أو قانونية لتأمين الصالح العام بالوسائل والأدوات القانونية العادية.

---

[8] اعتبرت المحاكم الفرنسية أنّ الأزمة الصحية جعلت تنفيذ العديد من العقود أمرًا صعبًا، فصدر عدة قرارات اعترفت بوجود قوة قاهرة ناشئة عن تفشي فيروس كورونا:
- T. com. Évry, 1er juillet 2020, n° 2020R0092 (N° Lexbase : A44963TP), GTM Bâtiment c/ Campus Agro, M. Platz, prés. ; Mes Bourgine et Decoux-Laroudie, av., Gaz. Pal., 2020, obs. D. Houtcieff;
- T. com. Paris, réf., 20 mai 2020, n° 2020016407 (N° Lexbase : A21473MH), BRDA 14/20, 15 juillet 2020, obs. L. et J. Vogel, p. 21 ; AJ Contrat, juillet 2020, 335, obs. Ch.-E. Bucher : cette dernière décision a été frappée d'appel et a donné lieu à l'un des arrêts commentés (CA Paris, pôle 1 - ch. 2, 28 juillet 2020, n° 20/06689

[9] غصوب جميل عبده، د.، **ملاحظات على القانون رقم 2020/160**، https://lebanon.saderlex.com/websitesearch (معاينة 2022/7/19)

[10] يتضمن القانون رقم 160/ 2020 حالات يشملها تعليق المهل (اولاً) وحالات مستثناة منه (ثانيا) – منشور تفصيلياً في باب الملاحق.

[11] غصوب عبده جميل، د، **ملاحظات على القانون رقم 2020/199 قانون تمديد بعض المهل ومنح بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم**، https://lebanon.saderlex.com/websitesearch (معاينة 2022/7/19)، حيث ورد: "***ثالثا: تقييم القانون:***
لقد ضيّق القانون رقم 2020/199 مدى تمديد المهل، فلم يبق الا على الضروري منها، فيما عادت المهل العقدية والقضائية والقانونية - غير المنصوص عنها في القانون رقم 2020/199 - الى السريان وفقا للصورة العادية.
هذا الحد من مدى تمديد المهل كان لازما لان القانونين رقم 2020/160 و 2020/185، أديا الى شلل بعض القطاعات لا سيما القضائية منها، خصوصا وان سوء تفسير البعض للقانونين المذكورين اديا الى شمولهما لحالات لم تكن مشمولة اصلا بهما، خصوصا في ما يتعلق بمهل الحضور الى الجلسات القضائية Délais de comparution حيث استغل البعض احكام القانونين اعلاه، للتغيب عن حضور الجلسات - عن سوء نية وبدون مبرر - سوى التهرب من الاجراءات. ليس هذا فحسب، بل ان بعض المحاكم أوقفت السير ببعض الدعاوى لحين انتهاء مفعول القانونين المذكورين !"

[12] جاء هذا القانون نتيجة قرار الإغلاق الكامل الذي صدر بتاريخ 2021/1/11 لمواجهة انتشار فيروس كورونا والذي أوجب في مادته الرابعة منع الخروج والولوج إلى الشوارع والطرقات اعتباراً من الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس الموافق فيه 2021/1/14 ولغاية الساعة الخامسة من صباح يوم الاثنين الموافق فيه 2021/1/25.

[13] شرفان شربل، محامٍ، **المهل القانونيّة والعقديّة والقضائيّة بين التعليق والسريان على ضوء القانون رقم 2021/212 تاريخ 2021/1/16**، https://lebanon.saderlex.com/websitesearch (معاينة 2022/7/19)، حيث ورد فيه: "*ويجب الإشارة هنا إلى أنّ مسألة ربط المشرّع التعليق "بفترة الإغلاق الكامل المحددّة أو التي تُحدد" تعني أنّ التعليق يسري فقط عندما نكون* ***في فترات الإغلاق الكامل والتام للبلاد*** *أيّ عندما يكون هناك حظر تجوّل ومنع تحرّك المواطنين على الطرقات، وعندما تكون معظم القطاعات والمرافق مقفلة إقفالاً تاماً وبالتالي عندما يكون المواطن غير قادر على ممارسة حقوقه أو المطالبة بها، ومعنى ذلك أيضاً أنّ المشرّع لم يربط تعليق المهل بحالة التعبئة العامة إذ أنّه يمكن أن نكون في حالة من التعبئة العامة ويكون هنالك إمكانيّة لممارسة الحقوق.*"

[14] شورى الدولة، 2021/197، تاريخ 2021/3/30، هيئة المحكمة: الرئيس فادي الياس والمستشاران وهيب دوره ولمى ازرافيل، عفيف أجود عامر /الدولة - وزارة الداخلية والبلديات، https://lebanon.saderlex.com/websitesearch، حيث ورد: " حيث قُضِيَ ***" أن الظرف الذي مر ولم يزل يمر به لبنان من جراء فيروس كورونا وانتشاره على كافة الأراضي اللبنانية لا يرقى إلى مرتبة الظروف الإستثنائية بمفهومها الإجتهادي، بالرغم من استثنائية هذا الوضع الصحي وانعكاساته الاجتماعية والإقتصادية التي لم يشهد لها لبنان مثيلاً من قبل. أمّا مردّ ذلك فيعود لعدم توفر جميع الشروط المفروضة لاعتبار الظروف استثنائية، إذ أن هذا الظرف لم يصل بعد إلى مرحلة تجد فيها إحدى السلطات نفسها عاجزة عن اتخاذ الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها أو أمام استحالة مادية أو قانونية لتأمين الصالح العام بالوسائل والأدوات القانونية العادية. إلاّ أننا نبقى أمام إحدى الحالات الطارئة أو المستعجلة التي تتطلب سرعة في اتخاذ القرار، حيث يمكن لسلطة إدارية معيّنة، دون أن يوصف عملها باللاشرعية أن تستعمل صلاحياتها المقررة لها في النصوص دون أن تحترم الأصول القانونية والنظامية التي قد يؤدي التقيّد بها إلى عرقلة العمل الضروري لمواجهة الحدث الطارئ، على أن يبقى عملها هذا خاضعاً لرقابة القضاء الإداري لتقدير ما إذا كانت الحالة الطارئة متوفرة أم لا ومبررة لتجاوز الصيغ والأصول الجوهرية.***"

Copyright SADER © 2022

وفي المرة الخامسة التي أصدر فيها المشرّع قانون تعليق المهل، كانت بموجب القانون رقم 2021/237، وأيضاً قد تذرّع باستمرار انتشار جائحة فيروس كورونا وازدياد عدد الإصابات في لبنان بشكل مطّرد وخطير، وما أسفر عن ذلك من لجوء الحكومة إلى اتخاذ إجراءات صارمة تراوحت بين الإغلاق التام والإغلاق الجزئي وذلك بالاستناد إلى إعلان التعبئة العامة، وبهدف تبديد الإلتباس الناجم عن إمكانية الاستفادة من أحكام الفقرة ثانياً من القانون رقم 2021/212 لجهة تعليق المهل خلال فترة التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق، مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، ما يوجب معه، وصوناً للعدالة، تعليق المهل لغاية 2021/3/22 ضمناً.

وكذلك أصدر المشرّع القانون رقم 2022/257، واستند كما المرات السابقة الى استمرار انتشار جائحة فيروس كورونا وما ترتب عليه من قرارٍ بتمديد إعلان التعبئة العامة من الاول من تشرين الأول 2021 لغاية 31 كانون الأول 2021، والإبقاء على الإجراءات والتدابير المقررة سابقاً.

وأخيراً صدر القانون رقم 2022/290 الذي اعتبر بموجبه المشرّع، أنّه وعلى الرغم من أن القانون رقم 2021/237 المذكور والمعنون «تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون»، إلا أن المادة الثانية منه لم يُمدّد العمل بأحكامها في القانون رقم 257، وهي التي تضمنت تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية والضرائبية، وبالتالي فإن المهل المذكورة غير مشمولة بالتمديد الأخير.

ولما كان اقتصار التعديل على بعض المهل دون المهل القانونية والقضائية والعقدية بما فيها المهل الضرائبية في المادة الأولى من القانون رقم 237 معقولاً أن يشمل التمديد بالقانون الاخير رقم 257 لأنه بموجب القانون المذكور جرى تمديد المهل المشمولة بأحكام المادة الاولى من القانون رقم 2021/237 اعتباراً من 2022/1/1 ولغاية 2022/3/31 في حين أن المهل العقدية والقانونية والقضائية عادت إلى السريان بموجب المادة الثانية من القانون رقم 2021/237 تاريخ 2021/7/16 بدءاً من 2021/3/23 لغاية 2021/12/31 ليتم تعليقها بدءاً من 1/1/2022 لغاية 2022/3/31 مما يقتضي هذا التوضيح لا سيما وأن القانون يجب أن يكون واضحاً لا يشوبه أي غموض او التباس، حتى لا يقع المواطن في خطأ فتهدر حقوقه سيما وأن بعض المهل هي مهل إسقاط، Délais de forclusion et d'échéances.

اللافت في هذا القانون أنّ المشرّع قد تطرّق أيضاً إلى "***الأوضاع المالية والنقدية والاقتصادية***" وأكّد أنّها "***لا تزال على حالها***"، ولكنه للمرة الأولى يقرّ صراحةً بأنّه "*لم تتم معالجة مسألة* ***إنهيار العملة*** *الأمر الذي يقتضي معه تمديد تعليق أقساط بعض الديون لغاية نهاية العام 2022*".

إنّ المشرّع للمرّة الثالثة، قد تصدّى للأزمة المالية والإقتصادية من خلال تعليقه للمهل واتّخذها سبباً أساسياً لتقرير التعليق السابع على التوالي للمهل المختلفة.

القانون	أسبابه الموجبة وفق المشرع
2020/160 أقر في 2020/5/8	أحداث 17 تشرين الأول 2019 جائحة كورونا

Copyright SADER © 2022

نشــر في 2020/5/14 ج.ر.: 20	
2020/185 أقـــــر في 2020/8/19 نشــر في 2020/8/27 ج.ر.: 36	جائحة كورونا الاوضاع المالية والاقتصادية بعد انفجار المرفأ
2020/199 أقـــــر في 2020/12/29 نشر في 2020/12/31 ج.ر.: 51	جائحة الكورونا والاوضاع الاقتصادية والقيود المصرفية
2021/212 أقـــــر في 2021/1/16 نشــر في 2021/1/21 ج.ر.: 3	جائحة كورونا اتاحة المجال لتطبيق القانون رقم 189 الذي صدر بتاريخ 2020/10/16
2021/237 أقـــــر في 2021/7/16 نشــر في 2021/7/22 ج.ر.: 29	جائحة كورونا والالتباس الذي خلقته المادة الثانية من قانون تمديد المهل رقم 2021/212
2022/257 أقـــــر في 2022/1/5 نشــر في 2022/1/13 ج.ر.: 2	جائحة كورونا
2022/290 أقـــــر في 2022/4/12 نشـــر في 2022/4/14 ج.ر. 17	توضـــيح تعليق المهـل القـانونيـة والعقـديـة والقضائية الصادر بموجب القانون السابق الأوضاع المالية والإقتصادية وانهيار العملة

انطلاقاً من تلك الأسباب الموجبة التي حدت بالمشترع الى التدخل عبر قوانين تمديد المهل أو تعليقها، يتبيّن أنّ تسبيبه لها بالإستناد الى **الأوضاع المالية والإقتصادية** قد تظهّر بعد انفجار مرفأ بيروت من خلال القانون رقم 2020/185 تاريخ 2020/8/19، علماً أنّ تلك الأوضاع قد نشأت في ظلّ أحداث 17 تشرين الأول 2019، ولكنّ حالة الذهول التي عاشها المشرّع اللبناني إزاء الأحداث

Copyright SADER © 2022

المذكورة وعدم تلقفه أسبابها الأصلية، جعلته بدايةً في حالة نكران لها، إلى أن فرضتها عليه أطنان النيترات المنفجرة في مرفأ بيروت وما خلفته من دمار هائل وضحايا وجرحى، وما انتهت إليه أيضاً الأزمة المالية التي ظهر دخانها الأسود في العام 2019.

فهل إنّ المشترع بتسبيبه القانون رقم 2020/185 بعد انصرام أكثر من عشرة أشهر على أحداث تشرين ذات الخلفية الإقتصادية والإجتماعية والمالية أساساً، كان يحاول استيعاب الحالة النفسية المجتمعية المنهارة؟

والملفت أنّه إزاء الوضع المصرفي الناشىء منذ اقفال البنوك خلال أحداث 17 تشرين الأول 2019، فإنّ المشترع أيضاً قد ذهل عن التدخل لغاية آخر العام 2020، أي الى 2020/12/29 عندما أصدر القانون رقم 2020/199 وذكر إضافةً الى الأوضاع الاقتصادية، "***القيود المصرفية***" حيث عبّر المشرّع صراحةً أنّها قد "*ادّت الى مزيد من التدهور مما يثقل كاهل المواطنين على كافة الصعد وتحدّ من قدرتهم على تسديد موجباتهم المالية*".

فهل ما أعرب عنه المشترع من خلال تبريره إصدار القانون الثاني لتمديد المهل، يصبّ في الخانة عينها من محاولة استيعاب النقمة المجتمعية، أم اعترافٌ بمشروعية "القيود المصرفية"، أو رضوخٌ لها من خلال اعتبارها قوة قاهرة اقتصادية؟

وعلى الرغم من صدور ثلاث قوانين هي 2021/212 ، 2021/237 و2022/257، إلا أنّ أيّاً منها لم يعد الى إثارة الأسباب الإقتصادية كسبب لإقرارها، بل كان الجامع بينهم كما سائر القوانين ذات الصلة التي أقرت هي جاحة كورونا.

ولكن القانون الأخير رقم 2022/290 الصادر في 2022/4/12، قد عاد الى الإستناد الى الأوضاع الإقتصادية والمالية كأحد الأسباب الموجبة لإقراره، ولكنّه وللمرة الأولى يتخذ سبباً لم يكن مألوفاً أن يقرّ به المسؤولون في السابق ألا وهو "**انهيار العملة**"، في تطوّرٍ ممهّد، ربّما، لمعالجة التناحر القائم على تحديد سعر الصرف؟!

وبالفعل يتبيّن أنّه، ما خلا القانون رقم 2020/160 الذي أتى شاملاً بمندرجاته بتعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية والمواد الإدارية والمدنية والتجارية بين 18 تشرين الأول 2019 و30 تموز 2020، فإن القوانين الثلاثة التي استندت صراحةً الى الظروف الإقتصادية والمالية والمصرفية رقم 2020/185، 2020/199 و 2022/290 قد خُصِّصت لتناول تعليق مهل مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة **بالتخلف عن تسديد القروض بكافة انواعها**، وخاصة المدعومة، من سكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات وتعليق جميع الاجراءات القانونية والقضائية والعقدية المتعلقة بها التي بوشرت او اتخذت اعتبارا من تاريخ 2020/7/1، ووقف مهلة مرور الزمن المسقط للحق لمدة ستة اشهر من تاريخ نشر القانون رقم 2020/185 أي منذ 2020/8/27 ولغاية 2021/2/27، ومن ثمّ لمدة ستة اشهر أخرى من تاريخ نشر القانون رقم 2020/199 في 2020/12/31 لغاية 2021/6/30 ومنذ 2022/4/1 ولغاية 2022/12/31 بناءً على القانون رقم 2022/290.

وعليه، يتبيّن أنّ قوانين تعليق المهل منذ القانون رقم 2020/160 ولغاية القانون رقم 2022/290 قد استهدفت بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، الأوضاع الإقتصادية والمالية والمصرفية، ولربّما كان ذلك في إطار محاولة المشترع استيعاب تسارع وتيرة الأحداث الإستثنائية

Copyright SADER © 2022

التي تمرّ بها البلاد، ليأخذ نفساً يتيح له التفكير جدّياً، بالتدخل، ربّما، لتقديم حلول موضوعية للأزمة، وهذا ما عجز عنه لغاية تاريخه رغم استفحال الأزمات وتراكمها.

كما لا مناص في هذا الإطار، من ملاحظة مدى تكرار المشترع للقوانين المتعلقة بالقروض على أنواعها من دون أي استثناء، ولكنّه في القانون الأخير رقم 2022/290 **خصّ به القروض المصرفية فقط**، كأنّه بذلك يتدخل على طريقته، ليضع هدنةً بين الدائن (المصارف) والمدين (المواطنون والدولة!؟) عساه بذلك يضبط ايقاع هبوط الإقتصاد الوطني القائم على ركيزة أساسية هي النظام المصرفي، فيكون هبوطاً اضطرارياً ناعماً.! ممّا يحدونا الى البحث في الفقرة التالية عن ميادين تطبيق تلك القوانين المحكي عنها في إطار الزمان والموضوع.

ثانياً – ميدان تطبيق القوانين:

1- القانون رقم 2020/160

وفقاً لمقتضيات الإقفال، صدر بتاريخ 2020/5/8 القانون رقم 2020/160 والذي قضى في مادته الأولى بالتعليق الحكمي **بين تاريخ 18 تشرين الأول 2019 و30 تموّز2020** ضمناً، سريان جميع **المهل القانونيّة والقضائيّة والعقديّة** الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكليّة أو إجرائيّة أو امتدّ أثرها إلى أساس الحق، وقد شمل التعليق المهل في المواد الإداريّة والمدنيّة والتجاريّة وقد نصّ القانون على أن تعود المهل المذكورة إلى السريان مجدّداً بانقضاء مهلة التعليق، وقد تضمّن هذا القانون بعض الإستثناءات التي تخرج عن سياقنا[15].

2- القانون رقم 2020/185

بتاريخ 2020/8/19 صدر القانون رقم 2020/185، والذي نصّ على تعليق إضافي لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر القانون[16] أي منذ تاريخ 2020/8/27، **مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلّف عن تسديد القروض** بكافة أنواعها، وخاصةً المدعومة، من سكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تسري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب تأخّر أو تعثّر في تسديد قرضٍ أو أي من أقساطه من المهل المحددة قانونياً أو تعاقدياً اعتباراً من تاريخ 2020/7/1.

[15] مراجعة نصّ القانون في باب الملاحق وباب جدول قوانين تعليق المهل.
[16] نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم 36 تاريخ 2020/8/27.

Copyright SADER © 2022

كما نصّ في البند ثالثاً منه على **تمديد** العمل بأحكام القانون رقم 2020/160 تاريخ 2020/5/8 المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية لغاية 2020/12/31 ضمناً.

ونحن نرى بأنّ القانون رقم 2020/185 قد توسّع في شمولية تعليق المهل الى أقصى حدّ، بحيث أنّه اشتمل على تعديل القانون رقم 2020/160 لجهة تمديد إطار تطبيقه الزمني لغاية 2020/12/31، علماً أنّ المشـــرّع لم يكتفِ بعبارة تعليق المهل العقدية الواردة في القانون المذكور، لكي يجعل آثارها تمتد الى مفاعيل تلك العقود، بل أصرّ على نصّ البند الأول من القانون رقم 2020/185 من خلال التأكيد على أنّ مفاعيل التعليق، تشـمل جميع المهل العقدية، بما فيها أي مفاعيل ناتجة عن تخلف عن تسـديد القروض بكافة أنواعها، حتى المدعومة منها، وغير المدعومة، سواء سكنية أو صناعية أو زراعية أو سياحية أو بيئية أو تكنولوجيا معلومات، أو حتى أي قرض آخر، فالتعداد هنا على سـبيل المثال وليس الحصـر، بحيث لا تسـري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بســـبب تأخّر أو تعثّر في تســـديد قرضٍ أو أي من أقســـاطه من المهل المحددة قانونياً أو تعاقدياً اعتباراً من تاريخ 2020/7/1 ولمدة ستة أشهر أي لغاية 2021/1/1.

وهكذا يكون المشترع قد غطّى بموجب القانونين رقم 2020/160 و 2020/185 الإطار الزمني الممتد منذ 2019/10/18 ولغاية 2020/12/31 واشـــتمل على جميع أنواع المهل، ســـواء كانت قانونية، قضـــائية أو عقدية، بما فيها عقود القروض بكافة أنواعها.

3- القانون رقم 2020/199

بتاريخ 2020/12/29، صـدر القانون رقم 2020/199 الذي نصّ في البند أولاً من مادته الوحيدة على أنّه تُعَلَّق لمدة سـتة اشـهر من تاريخ نشـر هذا القانون، أي منذ 2020/12/31، ولغاية 2021/6/30 **مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسـديد القروض بكافة انواعها**، سـواء المدعومة منها وغير المدعومة، من تجارية وسـكنية وصـناعية وزراعية وسـياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تســري على المقترض اي جزاءات قانونية او تعاقدية، **بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة** بسبب التعليق اعتباراً من تاريخ 2021/1/1.

كما نصّ في الفقرة الثانية منه على تعليق جميع الاجراءات القانونية والقضـائية والعقدية التي يباشـر بها خلافاً لأحكام هذا البند، وتتوقف مهلة مرور الزمن المسـقط للحق خلال مدة نفاذه، ما يعني أن المهل القانونية والقضـائية والعقدية **غير المتعلقة** بالتخلف عن تســـديد القروض، عـادت إلى الســـريان بين تاريخ 31/12/2020 وتاريخ نشـــر القـانون اللاحق رقم 2021/212 في 2021/1/21.

4- القانون رقم 2021/212

Copyright SADER © 2022

بتاريخ 2021/1/16 صدر القانون رقم 2021/212 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2021/1/21 وقد نصّ في البند ثانياً من مادته الوحيدة على أنّه **تعلّق حكماً جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية** الممنوحة لأشخاص الحقيّن العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طول فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد استناداً إلى قرار اعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 2020/12/31.

انطلاقاً من هذا القانون، تبدّلت سياسة المشرّع بتعليق المهل لفترات زمنية محددة سلفاً، وركن الى تعليقها، استناداً إلى قرار اعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 2020/12/31 الذي بموجبه جرى تمديد حالة التعبئة العامة في البلاد وبالتالي إعادة تمديد حالة التعبئة العامة التي اعلن تمديدها بالمرسوم رقم 6929 تاريخ 2020/9/3 اعتباراً من تاريخ 2021/1/1 ولغاية 2021/3/31 ضمناً، وربط مسألة التعليق بفترة الإغلاق الكامل المحدّة أو التي تُحدد استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 2020/12/31، وذلك دون تقييد القانون بمهلة زمنيّة محدّدة لسريانه كما فعل المشرّع سابقاً.

إلاّ أنّه وبتاريخ 2021/2/6 صدر القرار عن رئاسة مجلس الوزراء 96/م ص الذي وضع الاستراتيجيّة لمواجهة الفيروس وبيّن مراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق وذلك لعودة الحياة إلى مختلف المرافق في البلاد وذلك بموازاة بداية حملة التلقيح الوطنيّة. وعملاً بهذا القرار تمّ تقسيم هذه المراحل إلى أربعة:

- المرحلة الأولى: اعتباراً من 2021/2/8 ولغاية 2021/2/22.
- المرحلة الثانية: اعتباراً من 2021/2/22 ولغاية 2021/3/8.
- المرحلة الثالثة: اعتباراً من 2021/3/8 ولغاية 2021/3/22.
- المرحلة الرابعة: اعتباراً من 2021/3/22.

وبالتالي يُفترض بأنّ الحياة بدأت بالعودة إلى طبيعتها ابتداءً من 2021/2/8، ولكن هذا الأمر قد طرح أمام القضاء إشكاليات تحديد الإطار الزمني الواضح لتحديد بداية وانتهاء مفعول التعليق، الأمر الذي تولاه القانون اللاحق رقم 2021/237.

5- القانون رقم 2021/237

بتاريخ 2021/7/16 صدر القانون رقم 2021/237 وقد نصّ في **المادة الأولى منه على تمديد العمل بأحكام القانون 2020/199** (**أي** مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد القروض بكافة أنواعها) اعتباراً من 2021/7/1 ولغاية 2021/12/31، وفي المادة 2 منه **على تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية والمهل الضريبية** الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طول فترة

Copyright SADER © 2022

الإغلاق الكامل ومراحل التخفيف التدريجي لقيود هذا الإغلاق المحددة أو التي حُددت استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 2020/12/31، **وذلك لغاية 2021/3/22 ضمناً**.

وبالتالي يضحي أمامنا مسألتان خضعتا للتعليق:

- **المهل القانونية والقضـــائية والعقدية والمهل الضـــريبية** ومدّة التعليق قد امتدت منذ 2019/10/18 ولغاية 2021/3/22 ضمناً.
- **المهل المتعلقة بمفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تســـديد القروض** بكافة أنواعها اعتباراً من 2021/7/1 ولغاية 2021/12/31، وتكون والحالة هذه مدّة التعليق قد امتدت منذ 2019/10/18 ولغاية 2021/12/31.

6- القانون رقم 2022/257

بتاريخ 5 كانون الثاني 2022 صدر القانون رقم 2022/257 والذي نصّ على تمديد العمل **بأحكام المادة الأولى** من القانون رقم 237 تاريخ 2021/7/16 (يمدد العمل بأحكام القانون رقم 199 تاريخ 2020/12/29 اعتباراً من 2021/7/1 ولغاية 2021/12/31) وذلك اعتباراً من 2022/1/1 ولغاية 2022/3/31.

بمعنى آخر فإنّ المهل المتعلقة بمفاعيل **البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تســـديد القروض بكافة أنواعها**، قد جرى تمديدها بموجب هذا القانون اعتباراً من 2022/1/1 ولغاية 2022/3/31، وتكون والحالة هذه مدّة التعليق قد امتدت منذ 2019/10/18 ولغاية 2022/3/31.

7- القانون رقم 2022/290

بتاريخ 2022/4/14 نشـــر القانون رقم 2022/290 وقد نصّ في المادة الأولى منه على أنّه خلافاً لأي نص آخر، **تعلق مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد قروض المصارف بكافة أنواعها، سواء المدعومة منها وغير المدعومة، من تجارية وسكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تسري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية**، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب التعليق إعتبارا من تاريخ 2022/4/1 ولغاية 2022/12/31 وتتوقف مهلة تعلق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي يباشر بها مرور الزمن المسقط للحق خلال مدة نفاذه.

وكذلك نصّ المادة الرابعة منه على أنّه تسدد كافة الأقساط والدفعات المالية التي علقت خلال فترة تمديد المهل للمصارف ضمن جدولة جديدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

وبناءً على هذا القانون فإنّ المهل المتعلقة بمفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تســـديد القروض بكافة أنواعها قد جرى تمديدها بموجب هذا القانون اعتباراً من 2022/4/1 ولغاية 2022/12/31، وتكون والحالة هذه مدّة التعليق قد امتدت منذ 2019/10/18 ولغاية 2022/12/31.

Copyright SADER © 2022

نوع المهلة	تاريخ سريان التعليق	تاريخ انتهاء التعليق
القانونية	2019/10/18	2021/3/22
القضائية	2019/10/18	2021/3/22
العقدية	2019/10/18	2021/3/22
البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد القروض ومنها التي لدى المصارف بحيث لا تسري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب تأخّر أو تعثّر في تسديد قرضٍ أو أي من أقساطه من المهل المحددة قانونياً أو تعاقدياً.	2020/7/1[17]	2022/12/31

ولكن يبقى السؤال حول مدى تأثير تعليق المهل على الإجراءات القضائية المفتوحة أمام القضاء خصوصاً فيما يتعلق بالدعاوى الناشئة عن **مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد قروض المصارف، موضوع البحث في الفقرة الثالثة.**

ثالثاً: مفاعيل قوانين تعليق المهل العقدية والقضائية على بنود عقد القرض المصرفي:

من خلال مراجعة البند أولاً من المادة الوحيدة من القانون رقم 2020/185 والتي تنصّ على أنّه تُعلّق لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون **مفاعيل** البنود التعاقدية المتعلقة **بالتخلف** عن تسديد القروض بكافة أنواعها، وخاصةً المدعومة، من سكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث **لا تسري** على المقترض أي **جزاءات قانونية أو تعاقدية**، بما في ذلك أي **زيادة على معدل الفائدة بسبب تأخّر أو تعثّر في تسديد** قرضٍ أو أي من أقساطه من المهل المحددة قانونياً أو تعاقدياً اعتباراً من تاريخ 2020/7/1.

وتُعلّق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي بوشرت أو اتخذت اعتباراً من تاريخ 2020/7/1 خلافاً لأحكام هذا البند، وتتوقف مهلة مرور الزمن المسقط للحق خلال مدة نفاذه.

[17] رغم أننا نرى أنّ المهلة تسري منذ 2019/10/18

Copyright SADER © 2022

وقد تكرر هذا النص بحذافيره في القانون رقم 2020/199، الممدد العمل به بموجب القانونين رقم 2021/237 و 2022/257.

ولكن في القانون الأخير رقم 2022/290 **حُصرت تلك المادة بقروض المصارف**، وكأن المشترع بذلك يضع فاصلاً بين القروض الممنوحة من المصارف ويميّزها عن غيرها من القروض الممنوحة من أشخاص آخرين.

كما سبق وأشرنا فإنّ الإطار الزمني لهذا التعليق يسري ابتداءً من 2020/7/1 ولغاية 2022/12/31، ومن ضمنها القروض المصرفية.

أمّا الإطار الموضوعي فيُمكن استنباطه على مستويين؛ **المستوى الأول**، حُصِر فيه التعليق بسريان **مفاعيل** البنود التعاقدية المتعلقة **بالتخلف** عن تسديد القروض المصرفية بكافة أنواعها، بحيث **لا تسري** على المقترض أي **جزاءات قانونية أو تعاقدية**.

أما المستوى الثاني فيتعلق بالإجراءات **القانونية والقضائية والعقدية** التي بوشرت أو اتخذت اعتباراً من تاريخ 2020/7/1 .

ومن هنا يقتضي الإجابة عن تساؤلين:

- **هل هذا يعني أنّ مفاعيل البنود التعاقدية غير المتعلقة بالتخلف، غير مشمولة بالتعليق؟**
- **وهل أنّ الإجراءات التي بدأت منذ 2019/10/18 ولغاية 2020/7/1 هي غير مشمولة بالتعليق؟**

من المعلوم أن قوانين تعليق المهل، هي قوانين استثنائية بمعنى أنّ المشرّع يُصدر عادةً هكذا نصوص لمواجهة الظروف الطارئة، من هنا يمكننا القول بأنّ الطبيعة الاستثنائيّة لهذا القانون، وإضافةً إلى محدوديته في الزمان، تقتضي أن يصدر بهدفٍ معيّن وواضح، وعليه فإنّه لا يمكن التوسع في تفسير القوانين الإستثنائية[18].

وانطلاقاً من المبدأ المذكور، فإنّ نصّ القانون واضح لجهة حصره فقط تعليق **مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلّف عن تسديد قروض المصارف**، وفي هذا موقف صريح من المشترع بوجه المصارف، بناءً على موقفه بمعرض أسبابه الموجبه للقانون رقم 2020/199 والتي اعتبر فيها أنّ "**القيود المصرفية** " هي التي أدت الى مزيد من التدهور مما يثقل كاهل المواطنين على كافة الصُّعد وتحدُّ من قدرتهم على تسديد موجباتهم المالية، بالإضافة إلى ما اعتبره لاحقاً خلال اصداره القانون رقم 2022/290 **انهياراً للعملة** لم تتم معالجته.

وفي مطلق الأحوال، فقد حصر المشترع تعليق مفاعيل عقود القروض إجمالاً لغاية 2022/3/31 أما القروض المصرفية فقد علّق سريان مفاعيلها لغاية 2022/12/31، بما تنطوي عليه من جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب **تأخّر** أو **تعثّر** في تسديد قرض على المتخلّف.

[18] شرفان شربل، المرجع السابق.

Copyright SADER © 2022

لقد أمعن المشترع أكثر في التأكيد على تجميد مفاعيل أي مجرى قضائي من خلال نصّه في المقطع الثاني على **تعليق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية** التي بوشرت أو اتخذت اعتباراً من تاريخ 2020/7/1 خلافاً لأحكام هذا البند، أي التي طاولت أي دعوى أو مطالبة ناشئة عن التخلّف أو التعثّر في تسديد القرض أو جزء منه.

وإذ يبدو جليّاً أنّ المسألة تُطرح من زاوية المتخلّف والمتعثّر عن تسديد قسط أو جزء من القرض أو حتى القرض برمّته، فيأتي الجواب واضحاً من خلال تلك النصوص.

ولكن سرعان ما يتبدد هذا الوضوح في النص، إذا طُرِحَت المسألة من زاوية مبادرة المدين لإيفاء قيمة القرض من دون أي مطالبة من المصرف؟ حيث أُغرقت الأروقة القضائية بدعاوى رفض مثل تلك الإيفاءات.

في هذا الإطار نرى بأنّ النصّ قد حصر تعليق الإجراءات القضائية "خلافاً لأحكام هذا البند"، أي تلك المتعلقة **بالديون المتعثرة فقط** وليس الديون التي جرى إيفاؤها، إذ أنّ التعليق قد طال حصراً **مفاعيل** البنود التعاقدية المتعلقة "**بالتخلف**" وليس "بتسديد القرض".

من ناحية إضافية يتبيّن أنّ جميع تلك القوانين قد حصرت التطبيق **في إطار القروض**، وهنا يكمن تساؤل حول توصيف **التسهيلات المصرفية** ومدى اعتبارها قروضاً بالمعنى المقصود؟ وكذلك يُطرح التساؤل حول بعض المنتجات المصرفية الأخرى التي تتعلق بالبطاقات المصرفية الدولية التي تديرها المصارف اللبنانية؟

وإذ تطرح المحاكم على المتقاضين في بعض الدعاوى مناقشة تأثير قوانين تعليق المهل على الدعاوى المطروحة أمامها القائمة بين المصارف والمقترضين، يتبيّن من خلال ما أبديناه أنّه يقتضي النظر في موضوع الدعوى، فإذا انطوت على مجرّد عرض وإيداع وإيفاء لكامل قيمة الدين دون أن يكون هناك أي تخلّف سابق عن السداد، فإنّه لا تأثير لتلك القوانين على إجراءات التقاضي.

أمّا في حال انبرى أحد الفرقاء لمناقشة **الفوائد، لجهة إمكانية حسمها أو تعليق استيفائها**، أو تناولت الدعوى موضوع **التخلّف عن الدفع** بما يجعل من عناصر النص منطبقة، فإنّه يتوجب والحالة هذه على المرجع القضائي تجميد الإجراءات ووقف السير بالدعوى إلى حين انصرام مهلة التعليق.

مع الإشارة إلى أنّه أمام صراحة النصّ، لا يسع المصارف أن تفعّل بوجه مدينها أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب تأخّر أو تعثّر في تسديد قرضٍ أو أي من أقساطه من المهل المحددة قانونياً أو تعاقدياً على غرار ما تنصّ عليه أغلب عقود القروض المصرفية.

أخيراً لا بدّ أن تنبري أمام المتقاضين وخاصّة أمام المصارف، وكذلك بطبيعة الحال أمام المحاكم، مسألة الإجراءات التي تمّت أو انعقدت، أو الأحكام التي صدرت إبان الفترة التي شملها التعليق، حيث في هذا الإطار لا مندوحة من الإشارة إلى أنّ القوانين ذات الصلة قد نصّت على تعليق الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي بوشرت أو اتخذت.

أمّا في حال كان قد صدر أي حكم، فإنّه يمكن الإسترشاد بما نصّ عليه القانون رقم 2020/160، وهو مبتدأ سلسلة هذه القوانين في هذه المرحلة، وذلك في المادة 5 منه على أنّ كل حكم مُبرم لم يُراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون يكون قابلاً لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

Copyright SADER © 2022

في النهاية لا بدّ من التساؤل حول العمق الذي تأخذنا إليه هذه الأزمة، في ظلّ أنّ المهل تُمَدّد، والاوضاع الاقتصادية تتدهور، والمواطن اللبناني يعيش أوضاعاً مأساوية، والمصارف على خطٍّ تماسٍ بين إرضاء عملائها الغاضبين وعلى شفى فقدان السيولة جراء تخبطات سعر الصرف، والتعاميم الهمايونية الصادر عن المصرف المركزي.

***

المراجع

- غصوب جميل عبده، د.، ملاحظات على القانون رقم 2020/160، https://lebanon.saderlex.com/websitesearch (معاينة 2022/7/19)

- غصوب عبده جميل، د، ملاحظات على القانون رقم 2020/199 قانون تمديد بعض المهل ومنح بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم، https://lebanon.saderlex.com/websitesearch (معاينة 2022/7/19)

- شرفان شربل، محامٍ، المهل القانونيّة والعقديّة والقضائيّة بين التعليق والسريان على ضوء القانون رقم 2021/212 تاريخ 2021/1/16، https://lebanon.saderlex.com/websitesearch (معاينة 2022/7/19)

- شورى الدولة، 2021/197، تاريخ 2021/3/30، هيئة المحكمة: الرئيس فادي الياس والمستشاران وهيب دوره ولمى ازرافيل، عفيف أجود عامر /الدولة – وزارة الداخلية والبلديات، https://lebanon.saderlex.com/websitesearch

- القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر بالقضايا المالية والتجارية، الحكم رقم 2022/213، تاريخ 2022/6/9، القاضي سالي الخوري، غير منشور.

- T. com. Évry, 1er juillet 2020, n° 2020R0092 (N° Lexbase : A44963TP), GTM Bâtiment c/ Campus Agro, M. Platz, prés. ; Mes Bourgine et Decoux-Laroudie, av., Gaz. Pal., 2020, obs. D. Houtcieff;

- T. com. Paris, réf., 20 mai 2020, n° 2020016407 (N° Lexbase : A21473MH), BRDA 14/20, 15 juillet 2020, obs. L. et J. Vogel, p. 21 ; AJ Contrat, juillet 2020, 335, obs. Ch.-E. Bucher : cette dernière décision a été frappée d'appel et a donné

Copyright SADER © 2022

lieu à l'un des arrêts commentés (CA Paris, pôle 1 - ch. 2, 28 juillet 2020, n° 20/06689

- الجريدة الرسمية اللبنانية.

الملاحق

I. القانون رقم 2020/160

عنوان القانون: تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

رقم القانون: 160

تاريخ الصدور: 2020/5/8

عدد الجريدة الرسمية وتاريخ نشره: 20 تاريخ 2020/5/14

الأسباب الموجبة:

بما أن لبنان شهد منذ 17 تشرين الأول 2019 أحداثاً استثنائية، اتصفت في ظروفها وحيثياتها بالخطيرة، مما حال بفعل القوة القاهرة المتأتية عنها دون ممارسة الدولة والمواطنين لحقوقهم في خلال المهل القانونية والقضائية والعقدية.

وبما أنه في 20 شباط 2020، سجل لبنان أول حالة إصابة بفيروس كورونا، ومن ثم تفشى الفيروس مما أدى إلى تعطيل الحياة العامة في البلاد.

وبما أن صون حقوق المواطنين وحمايتها، في رأس أولويات الحكومة، مما أوجب تقديم مشروع القانون الرامي إلى تعليق هذه المهل، أسوة بما حصل في مراحل سابقة من تاريخ البلاد تبعاً للظروف المبررة في حينه.

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المعجل الرامي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية من تاريخ 18 تشرين أول 2019 وحتى تاريخ 30 تموز 2020 .

نصّ القانون:

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1- يُعلق حُكماً بين تاريخ 18 تشرين الأول 2019 و 30 تموز 2020 ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق.

يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها.

Copyright SADER © 2022

في المواد الجزائية تعلّق المهل المقررة للمدعي الشـــخصـــي أو للمدعى عليه أو للمتهم للطعن بالدفوع الشـــكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهما.

وتعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق.

المادة 2 – يُستثنى من أحكام التعليق:

1 – المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدرها.

2 – المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة منها تبعاً لسلطتها الاستنسابية.

3 – مهل الإسـقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء السـبيل في القضـايا الجزائية، على أن تبقى المهل لممارسـة الحقوق الشخصية معلقة فيها.

4 – جميع المهل القانونية والمهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تم عقدها قبل صـدور هذا القانون.

5 – المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها.

6 – المهل الواردة في قانون الإيجارات الصادر بتاريخ 2014/5/9 والمعدل بموجب القانون رقم 2017/2 .

المادة 3 – تستمر النقابات والتعاونيات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية انقضاء مهلة التعليق وتبقى قائمة برئيسها وأعضائها ومجالسها وهيئاتها، وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها.

المادة 4 – للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وخطياً.

المادة 5 – كل حكم مبرم لم يُراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون يكون قابلاً لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 6 – يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

بعبدا في 8 أيار 2020

***

II. القانون رقم 2020/185

عنوان القانون: تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم

رقم القانون: 185

تاريخ الصدور: 2020/8/19

عدد الجريدة الرسمية وتاريخ نشره: 36 تاريخ 2020/8/27

الأسباب الموجبة:

لما كانت موازنة العام 2020 قد نُشرت في الجريدة الرسمية في أوائل شهر آذار 2020،

ولما كان قد أعلن الأغلاق العام في البلاد بسبب جائحة كورونا والتي ما زالت مفاعيلها مستمرة لغاية اليوم، الأمر الذي منع الكثير من المواطنين والمؤسسات من الاستفادة من مفاعيل قانون موازنة العام 2020 المذكورة في اقتراح القانون،

Copyright SADER © 2022

ومع تفاقم الأوضـاع المالية والاقتصـادية في لبنان بعد انفجار المرفأ في 2020/8/4 والأضـرار البشـرية والمادية الهائلة التي نجمت عنه،

كان لا بد من إقرار هذا القانون لإعطاء المواطنين والمؤسسات في لبنان فترة لالتقاط الأنفاس.

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على أمل مناقشته وإقراره.

نصّ القانون:

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة –

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، تُعلّق لمدة ستة أشـهر من تاريخ نشـر هذا القانون مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد القروض بكافة أنواعها، وخاصةً المدعومة، من سكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تسري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب تأخّر أو تعثّر في تسديد قرضٍ أو أي من أقساطه من المهل المحددة قانونياً أو تعاقدياً اعتباراً من تاريخ 2020/7/1.

تُعلّق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي بوشرت أو اتخذت اعتباراً من تاريخ 2020/7/1 خلافاً لأحكام هذا البند، وتتوقف مهلة مرور الزمن المسقط للحق خلال مدة نفاذه.

ثانياً: تُمدّد لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، جميع المهل المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من قانون موازنة العام 2020، كما تمدد لمدة سـتة أشـهر من تاريخ نشـر هذا القانون مهلة تخفيض الغرامات وزيادات التأخير والفوائد المترتبة على متأخرات الصـندوق الوطني للضـمان الاجتماعي والواردة في المادة 23 من قانون موازنة العام 2020، وفي المادتين 34 و35 من قانون موازنة العام 2020،

ثالثاً: يُمدد العمل بأحكام القانون رقم 2020/160 تاريخ 2020/5/8 المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضـائية والعقدية لغاية 2020/12/31 ضمناً، على أن يشمل هذا التعليق المستشفيات الحكومية والخاصة.

رابعاً: خلافاً لأي نص آخر، يُعفى ورثة اللبنانيين الذين قضـوا في انفجار مرفأ بيروت بتاريخ 2020/8/4 من رسوم الانتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة المتعلقة بتركات مورثيهم شرط أن يتقدموا بالتصاريح والمستندات الثبوتية خلال مهلة سـنة من تاريخ نشـر هذا القانون من الوحدات المالية المختصـة لإعطائهم الترخيص المطلوب للاسـتحصـال على حكم حصر الإرث وإعطائهم مذكرات الانتقال وفقاً للأصول.

خامسـاً: تُعفى من ضـريبة الأملاك المبنية، الأبنية السـكنية وغير السـكنية التي تضـررت بنتيجة انفجار مرفأ بيروت بتاريخ 2020/8/4 وذلك عن العام 2020.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

سادساً: تُعفى من الرسوم البلدية، الأبنية السكنية وغير السكنية التي تضررت بنتيجة انفجار مرفأ بيروت بتاريخ 2020/8/4 وذلك عن العام 2020.

Copyright SADER © 2022

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

سابعاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 19 آب 2020

***

III. القانون رقم 2020/199

عنوان القانون: تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم

رقم القانون: 199

تاريخ الصدور: 2020/12/29

عدد الجريدة الرسمية وتاريخ نشره: 51 تاريخ 2020/12/31

الأسباب الموجبة:

لما كانت موازنة العام 2020 قد نشرت في الجريدة الرسمية في أوائل شهر آذار 2020، ولما كان قد أعلن الإغلاق العام في البلاد بسبب جائحة كورونا والتي ما زالت مفاعيلها مستمرة لغاية تاريخه.

ولما كان قد صـــدر القانون رقم 2020/160 تاريخ 2020/5/8 لتعليق المهل ومدد لغاية 2020/12/31 بموجب القانون رقم 185 تاريخ 2020/8/19 .

ولما كانت جائحة الكورونا والأوضـاع الاقتصـادية والقيود المصـرفية أدت إلى مزيد من التدهور مما يثقل كاهل المواطنين على كافة الصعد وتحد من قدرتهم على تسديد موجباتهم المالية.

فكان لا بد من إقرار هذا القانون.

لذلك، تمّ تقديم اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على أمل تصديقه.

نصّ القانون

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه،

مادة وحيدة –

أولاً – خلافاً لأي نص آخر، تُعلق لمدة ستة أشـهر من تاريخ نشـر هذا القانون مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلّف عن تسديد القروض بكافة أنواعها، سواء المدعومة منها وغير المدعومة، من تجارية وسكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تســـري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب التعليق اعتباراً من تاريخ 2021/1/1 .

تُعلق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي يباشر بها خلافاً لأحكام هذا البند، وتتوقف مهلة مرور الزمن المسقط للحق خلال مدة نفاذه.

Copyright SADER © 2022

ثانياً – تمدد لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مهلة التمديد المنصوص عليها في القانون رقم 2020/185، جميع المهل المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من قانون موازنة العام 2020، كما تمدد للمدة نفسها مهلة تخفيض الغرامات وزيادات التأخير والفوائد المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والواردة في المادة 23 من قانون موازنة العام 2020، وفي المادتين 34 و 35 من قانون موازنة العام 2020، والممددة بموجب القانون رقم 2020/185 .

ثالثاً – تمدد لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مهلة تسديد كافة أنواع الضرائب والرسوم بما فيها الرسوم البلدية والاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

رابعاً – تسدد كافة الأقساط والدفعات المالية التي علقت خلال فترة تمديد المهل سواء للمصارف أو للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو وزارة المالية أو أي إدارة رسمية ضمن جدولة جديدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

خامساً – على الهيئات والنقابات والجمعيات والنوادي والتعاونيات إجراء انتخاباتها ضمن المهل ووفقاً للأصول وفي المواعيد المنصوص عليها في قوانين إنشائها.

تستمر مجالس وهيئات ونقابات المهن الحرة المنظمة بقانون والهيئات والجمعيات والنوادي والتعاونيات في أعمالها لغاية مواعيد انعقاد جمعياتها العمومية العادية، وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتكون أعمال المجالس الحالية قانونية حتى ذلك التاريخ.

سادساً – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 29 كانون الأول 2020

***

IV. القانون رقم 2021/212

عنوان القانون: يتعلق بتمديد بعض المهل

رقم القانون: 212

تاريخ الصدور: 2021/1/16

عدد الجريدة الرسمية وتاريخ نشره: 3 تاريخ 2021/1/21

الأسباب الموجبة:

بما ان قرار الإغلاق الكامل الذي صدر بتاريخ 2021/1/11 لمواجهة إنتشار فيروس كورونا الذي أوجب في مادته الرابعة منع الخروج والولوج الى الشوارع والطرقات إعتباراً من الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس الموافق فيه 2021/1/14 ولغاية الساعة الخامسة من صباح يوم الإثنين الموافق فيه 2021/1/25،

Copyright SADER © 2022

وبما ان القانون رقم 189 الذي صدر بتاريخ 2020/10/16 والمتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع قد نص في الفقرة «ب» من المادة الثالثة منه على تقديم تصريح أول جديد عن الذمة المالية والمصالح بالإستناد الى احكام القانون المذكور خلال مهلة ثلاثة أشهر من نفاذه،

وبما ان القانون /189/ المشار إليه قد نشر في العدد /41/ من الجريدة الرسمية تاريخ 2020/10/22، بحيث تكون فترة الأيام الثمانية الأخيرة من مهلة التصريح المنصوص عنه بموجبه مشمولة بقرار الإغلاق الكامل وتنتهي في 2020/1/21،

وبما ان الهيئات القضائية والمحاكم والإدارات المرتبطة بهم معنية مباشرة بقرار الإقفال ولن تستطيع القيام بواجباتها خلال هذه الفترة،

لذلك،

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر آملين من المجلس النيابي مناقشته وإقراره.

نصّ القانون

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة– تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتمديد مهلة تقديم تصاريح القانون 2020/189

أولاً: تمدد مهلة تقديم التصاريح المنصوص عنها في القانون رقم 189 تاريخ 2020/10/16 (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) لغاية 2021/3/31.

ثانياً: تعلق حكماً جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لاشخاص الحقّين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية او إجرائية او امتد أثرها الى اساس الحق طول فترة الإغلاق الكامل المحددة او التي تحدد استناداً الى قرار اعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 2020/12/31.

ثالثاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 16 كانون الثاني 2021

***

Copyright SADER © 2022

V. القانون رقم 2021/237

عنوان القانون: تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون

رقم القانون: 237

تاريخ الصدور: 2021/7/16

عدد الجريدة الرسمية وتاريخ نشره: 29 تاريخ 2021/7/22

الأسباب الموجبة:

في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا (COVID 19) وازدياد عدد الإصابات في لبنان بشكل مطّرد وخطير، لجأت الحكومة إلى اتخاذ إجراءات صارمة تراوحت بين الإغلاق التام والإغلاق الجزئي وذلك بالاستناد إلى إعلان التعبئة العامة.

وبغية التخفيف من حدة هذه الإجراءات وحماية لأصحاب الحقوق، صدر بتاريخ 2021/1/16 القانون رقم 212 الذي نص في الفقرة ثانياً منه على تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص حكماً، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طول فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 2020/12/31 .

وبما أن فترة الإغلاق الكامل قد تلتها مراحل تخفيف للقيود المفروضة على القطاعات وعلى حركة التنقل بشكل تدريجي انتهت بتاريخ 2021/3/22 .

وبما أنه نتيجة لذلك، فان العمل في مختلف القطاعات لا سيما استئناف الجلسات في المحاكم كافة قد تمّ بصورة تدريجية وعلى أربع مراحل وليس مباشرة بعد فترة الإغلاق الكامل، مما أثار التباساً في إمكانية الاستفادة من أحكام الفقرة ثانياً من القانون رقم 2021/212 لجهة تعليق المهل خلال فترة التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق، مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، ما يوجب معه، وصوناً للعدالة تعليق المهل لغاية 2021/3/22 ضمناً.

أيضاً يتضمن اقتراح القانون تمديد العمل بأحكام القانون رقم 199 تاريخ 2020/12/29 (تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)، اعتباراً من 2021/7/1 ولغاية 2021/12/31.

كذلك يحفظ اقتراح القانون حق الناجحين في المباراة التي أجريت استناداً إلى قرار صادر عن مجلس الوزراء لاختيار قضاة شرعيين في المحاكم الشرعية الجعفرية، على أن يكون هذا التعيين نافذاً اعتباراً من تاريخ إعلان نتائج المباراة المذكورة وأن تحتسب الفترة الممتدة بين تاريخ إعلان النتائج وتاريخ مباشرة العمل في الوظيفة المعينين فيها من خدماتها الفعلية وتضم إلى خدماتهم اللاحقة لهذا التعيين.

في ضوء كل ما تقدم، جرى تقديم هذا الاقتراح، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

نصّ القانون

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1 – يمدد العمل بأحكام القانون رقم 199 تاريخ 2020/12/29 (تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب

Copyright SADER © 2022

والرسوم)، اعتباراً من 2021/7/1 ولغاية 2021/12/31 .

المادة 2 – خلافاً لأي نص آخر، تُعلق حكماً جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية بما فيها المهل الضريبية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طول فترة الإغلاق الكامل ومراحل التخفيف التدريجي لقيود هذا الإغلاق المحددة أو التي حددت استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 2020/12/31، وذلك لغاية 2021/3/22 ضمناً.

المادة 3 – خلافاً لأي نص آخر، يحفظ حق الناجحين في المباراة التي أجريت استناداً إلى قرار صادر عن مجلس الوزراء لاختيار قضاة شرعيين في المحاكم الشرعية الجعفرية، بالتعيين في الوظائف التي أجريت المباراة لأجلها، على أن يكون هذا التعيين نافذاً اعتباراً من تاريخ إعلان نتائج المباراة المذكورة وأن تحتسب الفترة الممتدة بين تاريخ إعلان النتائج وتاريخ مباشرة العمل في الوظيفة المعينين فيها من خدماتها الفعلية وتضم إلى خدماتهم اللاحقة لهذا التعيين.

المادة 4 – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 16 تموز 2021

***

VI. القانون رقم 2022/257

عنوان القانون: تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 237 – تاريخ 2021/7/16 (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون)

رقم القانون: 257

تاريخ الصدور: 2022/1/5

عدد الجريدة الرسمية وتاريخ نشره: 2 تاريخ 2022/1/13

الأسباب الموجبة:

في ظل استمرار انتشار جائحة فيروس كورونا (COVID 19)، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2021/9/29 على توصية المجلس الأعلى للدفاع بتمديد إعلان التعبئة العامة من الأول من تشرين الأول الحالي لغاية 31 كانون الأول 2021، والإبقاء على الإجراءات والتدابير المقررة سابقاً.

وحيث أنه يقتضي أيضاً تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 237 تاريخ 2021/7/16 (الذي مدد العمل بالقانون رقم 199 تاريخ 2020/12/29 اعتباراً من 1/7/2021 ولغاية 31/12/2021) وبالتالي تمديده مجدداً لغاية 2021/3/31.

في ضوء كل ما تقدم؛ جرى تقديم اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق. آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

Copyright SADER © 2022

نصّ القانون:

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً: يُمَدَّد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 237 تاريخ 2021/7/16، والمنشـــور في ملحق العدد 29 من الجريدة الرسمية تاريخ 2021/7/22، وذلك اعتباراً من 1/1/2022 ولغاية 31/3/2022.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 5 كانون الثاني 2022

***

VII. القانون رقم 2022/290

عنوان القانون: تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الخاصة بالقروض المتعثرة وإلغاء أو تخفيض الغرامات

رقم القانون: 290

تاريخ الصدور: 2022/4/12

عدد الجريدة الرسمية وتاريخ نشره: 17 تاريخ 2022/4/14

الأسباب الموجبة:

بتاريخ 5/1/2022 صـدر القانون رقم 257 المنشـور في الجريدة الرسمية العدد 2 تاريخ 2022/1/13 والذي مدد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 237 تاريخ 2021/7/16 (تعليق المهل القانونية والقضـائية والعقدية وتعليق أقسـاط الديون).

إن مجلس النواب أقرّ تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 237/2021 دون أحكام المادة الثانية منه.

وعلى الرغم من أن القانون رقم 2021/237 المذكور والمعنون «تعليق المهل القانونية والقضـــائية والعقدية وتعليق أقســـاط الديون»، إلا أن المادة الثانية منه لم يُمدّد العمل بأحكامها في القانون رقم 257، وهي التي تضـــمنت تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية والضرائبية، وبالتالي فإن المهل المذكورة غير مشمولة بالتمديد الأخير.

ولما كان اقتصـار التعديل على بعض المهل دون المهل القانونية والقضـائية والعقدية بما فيها المهل الضـرائبية في المادة الأولى من القانون رقم 237 معقولاً أن يشـــمل التمديد بالقانون الاخير رقم 257 لأنه بموجب القانون المذكور جرى تمديد المهل المشـــمولة بأحكام المادة الاولى من القانون رقم 2021/237 اعتباراً من 2022/1/1 ولغاية 2022/3/31 في حين أن المهل العقدية والقانونية والقضائية عادت إلى السريان بموجب المادة الثانية من القانون رقم 2021/237 تاريخ

Copyright SADER © 2022

2021/7/16 بـدءاً من 2021/3/23 لغـايـة 2021/12/31 ليتم تعليقهـا بـدءاً من 1/1/2022 لغـايـة 2022/3/31 مما يقتضي هذا التوضيح لا سيما وأن القانون يجب أن يكون واضحاً لا يشوبه أي غموض او التباس، حتى لا يقع المواطن في خطأ فتهدر حقوقه سـيما وأن بعض المهل هي مهل إسـقاط، Délais de forclusion et d'échéances.

من ناحية أخرى، فإن القانون رقم 257 الصـادر بتاريخ 2022/1/5 قد مدد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 237 المتعلقة بتعليق أقساط لديون لغاية 2022/3/31.

وحيث أن الأوضـاع المالية والنقدية والاقتصـادية لا تزال على حالها، وبالتالي لم تتم معالجة مسـألة انهيار العملة الأمر الذي يقتضي معه تمديد تعليق أقساط الديون لغاية نهاية العام 2022.

كذلك فقد جرى في اقتراح القانون وضع مادة مستقلة لتقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة على المكلفين التي تتولى مديرية المالية العامة تحقيقها وجبايتها.

في ضوء كل ما تقدم، جرى تقديم اقتراح القانون المرفق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

نصّ القانون:

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1 – خلافاً لأي نص آخر، تُعلّق مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلّف عن تسـديد قروض المصـارف بكافة أنواعها، سـواء المدعومة منها وغير المدعومة، من تجارية وسـكنية وصـناعية وزراعية وسـياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تسري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب التعليق اعتباراً من تاريخ 2022/4/1 ولغاية 2022/12/31.

تعلق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي يباشر بها خلافاً لأحكام هذا البند، وتتوقف مهلة مرور الزمن المسقط للحق خلال مدة نفاذه.

المادة 2 – تمدّد اعتباراً من 1/4/2022 ولغاية 2022/12/31 – جميع المهل المنصـوص عليها في المواد الآتي بيانها والواردة في القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019):

المادة 21 – إعفاء المؤسـسـات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسـائر أشـخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها.

المادة 22 – تخفيض بعض الغرامات المترتبة لصـالح الدولة أو البلديات أو لاتحادات البلديات أو المؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام.

المادة 28 – رسوم الإنشاءات.

المادة 32 – تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها.

المادة 33 – تخفيض الغرامات المتوجبة على أوامر التحصـيل الصـادرة عن الإدارات العامة والمؤسـسـات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام غير المسددة.

Copyright SADER © 2022

المادة 34 – تخفيض الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك.

المادة 35 – تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية وغرامات التحقق.

المادة 36 – تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية المتوجبة على المؤسسات السياحية.

المادة 37 – تخفيض الغرامات وزيادات التأخير المترتبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

المادة 38 – اعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة.

المادة 39 – إعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة 53 من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل.

المادة 41 – إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الإعتراضات.

المادة 3 – تقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة على المكلفين التي تتولى مديرية المالية العامة تحقيقها وجبايتها.

خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن للمكلفين بكافة الضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة تحقيقها وجبايتها، بما فيها الضرائب، المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة والضرائب الناتجة عن التكليف الذاتي، تقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة عن أعمال سنة 2020 وما قبل وفقاً لما يلي:

– لمدة ثلاث سنوات مع فائدة تجادل الفائدة على سندات الخزينة لفترة التقسيط، إذا بلغت الدفعة الأولى 50% من قيمة تلك الضرائب والرسوم.

– لمدة سنة ونصف مع فائدة تعادل الفائدة على سندات الخزينة لمدة ثلاث سنوات مضافاً إليها نقطة واحدة، إذا بلغت الدفعة الأولى 25% من قيمة تلك الضرائب والرسوم.

– لمدة سنة مع فائدة تعادل الفائدة على سندات الخزينة لمدة ثلاث سنوات مضافاً إليها نقطتان، إذا بلغت الدفعة الأولى 15% من قيمة تلك الضرائب والرسوم.

يتوجب على الراغبين بالاستفادة من أحكام هذه المادة تقديم طلب خطي خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون وتسديد الدفعة الأولى، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط المتبقية في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط وتتوجب عليها فائدة تعادل الفائدة على سندات الخزينة لمدة ثلاث سنوات مضافاً إليها ثلاث نقاط.

يستثنى من أحكام هذه المادة الضريبة على الفوائد المنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 2003/497 وتعديلاتها.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة 4 – يُلغى كل تعليق للمهل يعيق قدرة المالية العامة على الاستفادة من مواردها المقررة في موضوع سداد التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها.

المادة 5 – تسدّد كافة الأقساط والدفعات المالية التي علقت خلال فترة تمديد المهل ضمن جدولة جديدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

المادة 6 – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 12 نيسان 2022

Copyright SADER © 2022

جدول قوانين تعليق المهل

رقم القانون	نوع المهلة المعلّقة	الفترة الزمنية
2020/160	القانونية والقضائية والعقدية	بين تاريخ 2019/10/18 و 2020/7/30
2020/185	- البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد القروض - المهل المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من قانون موازنة العام 2020 - مهلة تخفيض الغرامات وزيادات التأخير والفوائد المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والواردة في المادة 23 من قانون موازنة العام 2020، وفي المادتين 34 و35 من قانون موازنة العام 2020 - المهل القانونية والقضائية والعقدية	مدّد تعليق المهل القضائية الى 2020/12/31
2020/199	البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلّف عن تسديد القروض	لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في 2020/12/31
	المهل المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من قانون موازنة العام 2020،	لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في 2020/12/31
	مهلة تخفيض الغرامات وزيادات التأخير والفوائد المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والواردة في المادة 23 من قانون موازنة العام 2020، وفي المادتين 34 و 35 من قانون موازنة العام 2020، والممددة بموجب القانون رقم 2020/185	لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في 2020/12/31
	تسديد كافة أنواع الضرائب والرسوم بما فيها الرسوم البلدية والاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في 2020/12/31
2021/212	تقديم التصاريح المنصوص عنها في القانون رقم 189 تاريخ 2020/10/16 (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)	لغاية 2021/3/31
	جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية	طول فترة الإغلاق الكامل المحددة او التي تحدد استناداً الى قرار اعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 2020/12/31.

Copyright SADER © 2022

	بأحكام القانون رقم 199 تاريخ 2020/12/29 (تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)، (**المادة 1**)	اعتباراً من 2021/7/1 ولغاية 2021/12/31
2021/237	جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية بما فيها المهل الضريبية (**المادة 2**)	طول فترة الإغلاق الكامل ومراحل التخفيف التدريجي لقيود هذا الإغلاق المحددة أو التي حددت استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 2020/12/31، وذلك لغاية 2021/3/22 ضمناً.
2022/257	بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 237 تاريخ 2021/7/16، والمنشور في ملحق العدد 29 من الجريدة الرسمية تاريخ 2021/7/22 ،	وذلك اعتباراً من 1/1/2022 ولغاية 31/3/2022.
2022/290	مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلّف عن تسديد قروض المصارف	من تاريخ 2022/4/1 ولغاية 2022/12/31
	جميع المهل المنصوص عليها في المواد الآتي بيانها والواردة في القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019)	اعتباراً من 1/4/2022 ولغاية 2022/12/31

Copyright SADER © 2022

الفهرس

مفاعيل قوانين تعليق المهل العقدية والقضائية على عقد القرض المصرفي. **Error! Bookmark not defined.**

مقدّمة ..... **Error! Bookmark not defined.**

أوّلاً– الأسباب الموجبة لإصدار قوانين تعليق المهل: 4

ثانياً – ميدان تطبيق القوانين: 9

ثالثاً: مفاعيل قوانين تعليق المهل العقدية والقضائية على بنود عقد القرض المصرفي: 13

المراجع 16

الملاحق 17

I القانون رقم 2020/160 17

II القانون رقم 2020/185 18

III القانون رقم 2020/199 20

IV القانون رقم 2021/212 21

V القانون رقم 2021/237 23

VI القانون رقم 2022/257 24

VII القانون رقم 2022/290 25

جدول قوانين تعليق المهل 28

Copyright SADER © 2022